الحبنية الرسمية

للجهؤدية الجزاؤمية الديمقلطية الشعبنية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعسلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسنجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	a inches	سينة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	••	۲۴دینارا ۲۵دینارا		۸ دنانیر ۱۲ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوأن٣٠٠، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهرس

اتفساقات دوليسة

- أمر رقم ٢٦-١٠ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليه في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر .

قوانسین و اوامسسر

- أمسر رقم ٦٦ - ٢١٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سسنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج .

- أمسر رقم ٦٦ - ٢١٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شركية تسيير وتنمية صناعات السكر .

– أمسر رقم ٦٦ – ٢٢٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ | ٢١ يوليو سنة١٩٦٦ يتعلقان بوضعية نائبي مدير · ١٠١٧ أ

-الموافق ۲۲ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية .

- أمسر رقم ٦٦ - ٢٢١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سسئة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية ...

ـ أمـر رقم ٦٦ ـ ٢٢٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سـنة ١٩٦٦ يتضمن احـداث الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للأحذية .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢ دبيع الاولى مدير . ١٠١٧ ١٠١٧

ـ قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضـاء الى نائب مدير .

وزارة العسسدل

- مراسيم مؤرخة في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٨٦ تتضمن انهاء مهام قضاة . ١٠١٧

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٤ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المدة ٣ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من الكليات والمعاهد العربية قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم .

مرسوم رقم ٦٦ – ٢١٥ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه تعويض لفتش ومدير الآثار والحراس الادلة وحراس الآثار . ١٠١٨

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل من القطاع غير الفلاحي . وراد مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ من القطاع غير الفلاحي .

يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عضو في مجلس ادارة الميناء المستقل لوهران ـ أرزيو .

- قرارات مؤرخة فی ۲۳ ذی الحجة عام ۱۳۸۰ و ۱۳ و ۲۵ و ۲۵ و ۲۸ محرم و ۲۱ و ۲۳ صفر عام ۱۳۸۱ الموافق ۱۱ ابریل و ۶ و ۱۱ مایو و ۱۱ و ۱۳ یونیو سنة ۱۹۲۹ تتضمن حرکة موظفین .

ـ قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بادارة نادى عمال الميناء المستقل لمدينة الجزائر .

وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد سلطات مندوب الحكومة لـدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٦ مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتمم بموجبه المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي .

اتفات دولية

أمر رقم ٦٦ – ١٠٣ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليه في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، الجمهورية الجزائرية الديمق-راطية الشعبية وحــكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليه في ٢٩ يوليو سنة 1٩٦٤ بمدينة الجزائر ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق النعاون الثقسافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبيسن حكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليه في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر وينشر في الجريدة الرسميسة

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجـــريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة الجمهورية الجسرائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية تقريرا منهما بأن التراث الثقافى العربى المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما ، وحرصا منهما على أن يسهم شعباهما فى اقامة صرح حضارة عربية حديثة ، جديرة بماضيها محققة للاهداف المشتركة والمثل الواحدة التي يعمل لها أبناء العروبة فى مختلف ميادين الثقافة والمعرفة ،

ورغبة منهما فى توثيق عرى التضامن الاخوى بين بلديهما الشقيقين ، وزيادة التعاون المتبادل فى جميع المجالات الثقافية والتربوية والعلمية والفنية ، قد قررتا عقد هذا الاتفساق ، وعينتا لهذا الفرض مندوبيهما المغوضين وهما:

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: السيد محمدي السعيد.

وعن حكومة الجمهورية العربية السورية: السيدنورالدين الاتاسى .

اللذان بعد أن تبادلا وثائق التفويض ووجدت مستوفاة الشكل اتفقا على ما يلى:

المسسادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تدعيم علاقاتهما الثقافية والعلمية ، ولهذا الفرض سيتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميدان التربية والتعليم والعلم والآثار والفنون والتربيسة البدنية والرياضية والشباب وذلك بارسال الوفود والافراد وبتبادل الانباء والوثائق ذات الطابع الثقافي والعلمي والتربوى وبتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنيسة والعلمية والرياضية .

المسادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب المناهج التعليمية في بلديهما بفية الوصول الى توحيدها وعلى التوسع خاصة بتدريس تاريخ البلاد العربية وجفرافيتها وانظمتها والتعريف برجالات العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والادبية .

المسادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد المصطلحات فى مختلف الميادين كجزء من توجيدها في جميع البلاد العربية .

المسسادة الرابعة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطيرف الآخر منحا دراسية للاستفادة منها حسب القوانين الجارية في بلاده ، في الجامعات ومختلف مؤسسات التعليم الثانوى والعالى والفنى ومعاهد الابحاث العلمية لدراسة المواد التي تحدد باتفاق مشترك بين الطرفين .

المسادة الخامسة

يعين المستفيدون من المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة من قبل الجهات المختصة في حكومتي البلدين .

المسادة السادسة

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين وضع نظام للتعادل بين الشهادات والاجازات الدراسية المعطاة من قبل مؤسسات التعليم في البلد الآخر قصد ابرام اتفاق خاص في هسدا الموضوع.

المسادة السابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، ضمن شروط يتفقان عليها ، الاساتذة والمعلمين من مختلف مراحل التعليم للتلديس والقاء المحاضرات واجراء البحوث ، كما يتبادلان دعيوة العلماء والباحثين والمفكرين .

المسادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان قيام انتاج مشترك في الميادين الثقافية والعلمية والفنية تحدد شروط هذا الانتاج المشترك ومجالاته في اتفاق خاص.

المسادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على:

أ) توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما الثقافية والعلمية والفنية وتبادل المؤلفات والمجلات والنشرات الدورية والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والآثار ذات النسخ المتعددة والخبراء في تنظيم المتاحف وترميم الآثار .

ب) تبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر وتنسيق العمل في ميدان الترجمة وتيسير دخول الكتب المطبوعة في احد البلدين الى البلد الآخر.

ج) عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمــرات للاساتذة والمعلمين ليقفوا فيها على تطور بلديهما وليتدارسوا القضايا التربوية والتعليمية .

د) تنظيم رحلات جماعية متبادلة للاساتذة والمعلميين والطلاب وتيسير تبادل الزيارات بين المنظمات العاملة في المجالات الثقافية والفنية والرياضية .

المسادة المساشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين جميع التسهيلات والمساعدات الممكنة لهيئات ومؤسسات الطرف الآخر الراغبة في زيارة بلاده واطلاعها على نتائج التطبيقات الاجتماعية والاشتراكية وبصورة عامة تسهيل وتشجيع الرحسلات السياحية بين البلدين .

المسسادة الحادية عشرة

تعمل حكومة الجمهورية العربية السورية على تقديم جميع الساعدات المكنة التى تطلبها الجزائر فى حملة التعريب فى جميع الاطارات والمستويات وخاصة فى مضمار التعليم كما يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والمساعدات المتعلقية بحملة مكافحة الامية .

المسسادة الثانية عشرة

يتبادل الطرفان اقامة المعارض الثقافية والفنيسة والمهرجانات فى بلديهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

المسسادة الثالثة عشرة

يتبادل الطرفان التعاقدان الافلام السينمائية الثقافية والعلمية والتربوية التي ينتجها كل منهما ، كما يتبادلان الخبرة السينمائية .

المسسادة الرابعة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة مباريات الفرق الرياضية

في بلديهما ، وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعيـــة والرياضية ، ومنظمات الشباب بمختلف أنواعها .

المسسادة الخامسة عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان فى مجالات الاذاعة والتليفزيون ويتبادلان البرامج الاذاعية والتليفيزيونية ويخصص كلل منهما ركنا فى الاذاعة والتليفزيون للتعريف بالبلد الآخسر فى مختلف النواحى الاجتماعية والثقافية والفنية .

المسسادة السادسة عشرة

يسهل الطرفان المتعاقدان دخول المواد الضرورية لتنظيم المعارض الثقافية والفنية ولاقامة الحفلات والمساريات التى تقدمها الفرق الفنية والرياضية الزائرة .

المسادة السابعة عشرة

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين للآخر اقامة المراكسة الثقافية وكل ما يساعد على توثيق الروابط الثقافيسسة والفكرية.

المسادة الثامنة عشرة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يعين كل من الطرفين المتعاقدين | النائب الثاني لرئيس الحكومة

ممثلين له يضعون بتفويض من حكوماتهم مشروعات برامسج التفيذية سنوية أو دورية .

المسسادة التاسعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيك ابتداء من تاريسخ تبسادل وثائق التصديق السدى يجرى في الجسزائر ، ويسرى مفعوله لمدة ثلاث سنوات يجدد تلقائيا مالم يخطسر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن نية تعسديل هسذا الاتفاق جزئيا أو كليا ويكون هذا الاخطار سابقا للتعديل لمدة ثلاثة أشهر على الاقل .

حرر بمدينة الجزائر على نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ ٢٠ ربيع الاول ١٣٨٤ هـ الموافق لـ ٢٩ يوليــو ١٩٦٤

وعن حكومة الجمهورية العربية السورية السيد نور الدين الاتاسى عضو مجلس الرئاسة عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية السيد محمدى السعيد النائي لرئيس الحكومة

أمسر رقم ٦٦ ـ ٢١٨ مؤدخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سسنة ١٩٦٦ يتضمن احسداث الشركة النسيج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج ، باختصيار «ش.و.ص.ن» (SONITEX) الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر.

اللدة ٢: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قــوانيـن واوامــر

القانسون الاسسساسي للشركة الوطنية لصناعة النسيج

البساب الاول التسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمى بد « الشركة الوطنية لصناعة النسيج » ويختصر اسمها بد « ش.و.ص.ن » (SONITEX)

تعتبر الشركة الوطنية لصناعة النسيج تجارية في علاقاتها مع الفسير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

اللادة ٢: يكون مركز الشركة الوطنية لصناعة النسيج بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى اي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

البساب الثاني الهسسدف

اللدة ٣: تهدف الشركة الوطنية لصناعة النسيج الى استغلال وادارة مصانع النسيج التابعة للقطاع العمومي . وتكلف في هذا الصدد خصوصاب:

١) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .

- ٢) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج .
- ٣) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .
- ١) تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع لمنتجات .
- الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها .
- ٦) اكتساب واستفلال او تسجيل كل رخصة ونموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .
- ٧) القيام ببناء او تجهيز او تهيىء جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها.
 - ٨) اجراء عقود جميع انواع القروض.

تستطيع الشركة بصفة عامة ان تنجز سواء في القطر الجزائرى او خارجه في حدود اختصاصاتها حميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتي من شانها ان تيسر تنميتها.

البساب الثالث راسمسسال الشركسة

اللاة }: تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع راي لجنة التوجيه والرقابة .

الباب الرابع الادارة

اللادة و: تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

اللدة ٦: يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بمجيع العمليات المتعلقة بهدفها.

المادة ٧: تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

- وتتكون من:
- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
 - المدير العام للشركة ،
 - ـ ممثل لوزير الداخليـة ،
 - ـ ممثل لوزير التجــارة ،
- ممثل لوزير المالية والتخطيط ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية)، مستثمارين اثنين مختارين نظراً لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة .
- المادة ٨: يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .
- اللاة ؟ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .
- اللدة ١٠: تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .
- ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو بناء على ثلث الاعضاء .
- اللادة 11: تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص:
- القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي يوضع طبقا للتشريع الجارى به العمل ،
 - ٢) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،
 - ٣) برنامج الاستثمارات السنوى او لعدة سنوات ،
 - ٤) تخصيص الفائض المحتمل ٤
 - ه) القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،
 - ٦) سياسة الاستهلك.

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ۱۲: يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التى يقوم بها ويوجسه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية ألى الوزير المكلف بالماليسة .

البــاب الخامس أحكـام ماليــة

اللاة ١٣ : توضع الشركة تحت وصياية الوزير المكلف بالصناعة .

وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و١٦و١٧و١٩ المينة أدناه فان السلطة المتسولية الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسسة الاستهلاك .

المادة 18: تبتدىء السنة المالية للشركة في أول ينساير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة 10: يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعسد استطلاع راى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مسدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض احد الوزراء او تحفظ بمصادقتسه تجاه بعض الايرادات او المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق التي تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما التي تلى ارسال المشروع الجديد .

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المسدير العام القيام بالنفقسات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٦: يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

اللاة ١٧: ان نتائج السنة المالية التى تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المشتملة على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ستشكل الربح الصافى ، ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قسرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

اللدة 11: تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية _ بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة _ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو لعدة سنوات .

اللدة 19: تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفى كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

البـــاب الســادس احكــام عــامة

اللدة ٢٠ : مع مراعاة احكام المادة ١٥ أعلاه فان كل ترخيص

أو مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده أو مرفقاً بمصادقة الوزير المكلف بالمالية – المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي – يعتبر حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢١ : لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طـــابع تشريعى ينص على تصفية وانتقـــال مجموع الامـوال .

أمسر رقم ٦٦ ـ ٢١٩ مؤدخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سسنة ١٩٦٦ يتضمن احسات شركسة تسيير وتنمية صناعات السكر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على احداث شركة تسيير وتنميسة صناعيات السكر ، باختصيار ، (S.O.G.E.D.I.S.) الملحق قانونها الاساسى بهذا الامر .

المادة ٢: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

القانسون الاسسساسي لشركة تسيير وتنمية صناعات السكر

البساب الاول التسمية ـ الشخصية ـ المركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمى ب « شركة تسيير وتنمية صناعات السكر » ويختصر اسمها ب « ش.ت.ت.ص.س » (S.O.G.E.D.I.S.).

تعتبر شركة تسيير وتنمية صناعات السكر تجارية في علاقاتها مع الفير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية . اللادة ٢ : يكون مركز شركة تسيير وتنمية صناعات السكر

بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى اي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

البساب الثاني الهـــدف

المادة ٣: تهدف شركة تسيير وتنمية صناعات السكر الى استغلال وادارة وحدات القطاع العمومي المنتجة للسكر. وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب:

١) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .

٢) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج.

٣) المساهمة في سياسة توسيع زراعة الشمندر السكري لضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .

٤) تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع المنتجات .

٥) الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة

٦) اكتساب واستفلال او تسجيل كل رخصة ونموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

٧) القيام ببناء او تجهيز او تهيىء جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها.

٨) احراء عقود جميع انواع القروض .

تستطيع الشركة بصفة عامة ان تنجر سواء في القطر الجزائرى او خارجه _ في حدود اختصاصاتها _ جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها أن تيسر تنميتها .

الباب الثالث رأسمسال الشركة

اللدة }: تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير الكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع راي لجنة التوجيه والرقابة .

البساب الرابع

اللدة ٥: تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٦: يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بمجيع العمليات المتعلقة بهدفها .

اللدة ٧: تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه ا بالصناعة .

المدير العام في مهمته .

وتتكون من:

- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

ــ المدير العـــام للشركـــة ا

ـ ممثل لوزير الداخليـة ،

- ممثل لوزير التجــارة، - ممثل لوزير المالية والتخطيط ،

ــ ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية)، - مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة .

المادة ٨: يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

اللادة ٩: يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

المادة ١٠: تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام او بناء على ثلث الاعضاء .

المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص:

١) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي يوضع طبقا للتشريع الجاري به العمل ،

٢) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،

٣) برنامج الاستثمارات السنوى او لعدة سنوات ،

٤) تخصيص الفائض المحتمل ٤

ه) القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،

٦) سياسة الاستهلك.

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٢ : يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجيه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالماليـة.

البساب الخامس أحكسام ماليسة

المادة ١٣ : توضع الشركة تحت وصــــاية الوزير المكلف

وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و١٦و١٥و١١و١٩ المبينة أدناه فان السلطة المسسولية الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة الاستهلاك .

المادة 18: تبتدىء السنة المالية للشركة في أول ينساير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

اللاة 10: يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها إلى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعسد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مسدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزراء أو تحفظ بمصادقت تجاه بعض الايرادات أو المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق التي تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما التي تلى ارسال المشروع الجديد.

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المسدير العام القيام بالنفقسات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

اللاة 17: يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

المادة ١٧: ان نتائج السنة المالية التى تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المشتملة على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ستشكل الربح الصافى ، ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قلمار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة 14: تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ـ بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو لعدة سنوات .

اللدة 19: تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفي كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

البـــاب الســادس احكـام عــامة

المادة ٢٠: مع مراعاة أحكام المادة ١٥ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده أو مرفقا بمصادقة الوزير المكلف بالمالية للطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي للعتبر حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العلمام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢١: لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طـــابع تشريعى ينص على تصفية وانتقـــال مجموع الامــوال .

أمسر رقم ٦٦ ـ ٢٢٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سسنة ١٩٦٦ يتضمن احسداث الشركة الموانية للمياه المعنبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
 - _ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية الميناه المعدنية باختصار « ش.و.م.م » (E.M. A.) الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر.

اللاة ٢: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

القانسون الاسسساسي للشركة الوطنية للمياه المعدنيسة

الباب الاول النسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمى بد « الشركة الوطنية للمياه المعدنية ، ويختصر اسمها بد « ش.و.م.م » (E.M.A.).

تعتبر الشركة الوطنية للمياه المعدنية تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

اللادة ٢: يكون مركز الشركة الوطنية للمياه المعدنية بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

البــٰاب الثانى الهــــدف

اللاة ٣: تهدف الشركة الوطنية للمياه المعدنية الى استغلال وادارة مؤسسات المياه المعدنية التابعة للقطاع العمومي .

وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب:

١) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .

٢) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج .

٣) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .

١) تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع المنتجات.

 ٥) الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والملية التى لها علاقة بهدفها .

٦) اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة ونموذج
 او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها.

 ٧) القيام ببناء او تجهيز او تهيىء جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

٨) اجراء عقود جميع انواع القروض .

تستطيع الشركة بصفة عامة ان تنجز سواء في القطر الجزائرى او خارجه _ في حدود اختصاصاتها _ جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها ان تيسر تنميتها.

البساب الثالث رأسمسسال الشركسة

المادة ؟: تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعت نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة.

البساب الرابع الادارة

اللادة و: تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

اللدة ٦: يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير

الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بمجيع العمليات المتعلقة بهدفها .

اللادة V: تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

وتتكون من:

- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

ـ المدير العام للشركة ،

_ ممثل لوزير الداخليـة ،

_ ممثل لوزير التجــارة ،

- ممثل لوزير المالية والتخطيط ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية)،

- مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة .

المادة A: يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

اللدة ؟: يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

المادة ١٠: تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو بناء على ثلث الاعضاء .

اللدة 11: تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص:

 ۱) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي يوضع طبقا للتشريع الجارى به العمل ،

٢) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،

٣) برنامج الاستثمارات السنوى أو لعدة سنوات ،

٤) تخصيص الفائض المحتمل ،

ه) القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،

٦) سياسة الاستهلك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد في سبجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ۱۲: يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجـــه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالماليــة .

البساب الخامس احكسام ماليسة

اللادة ١٣ : توضع الشركة تحت وصلاية الوزير المكلف بالصناعة .

وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ المبينة أدناه فان السلطة المسسولية الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسسة الاستهلاك.

المادة 18: تبتدىء السنة المالية للشركة في أول ينساير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة 10: يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالملية بعسسد استطلاع راى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادفة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مسدة خمسة وآربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا ء رض احد الوزراء أو تحفظ بمصادقتسه تجاه بعض الابرادات أو المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق التي تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما التي تلى ارسال المشروع الجديد.

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المسدير العام القيام بالنفقسات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة 17: يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

المادة ١٧ : أن نتائج السنة المالية التى تسدو من موازنة حساب الخسائر والغوائد المستملة على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ستشكل الربح الصافى ، ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قسرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة 1۸: تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ـ بعد اخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا او لعدة سنوات .

اللدة 19: تستطيع اللحنة عقد كل القروض الطويلة او المتوسطة الاجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة

مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفى كلا الحالتين يطلب استطلاع راى لجنة النوجية والرقابة .

البـــاب الســادس احــامة

المادة ٢٠: مع مراعاة احكام المادة ١٥ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده او مرفقي بمصادقة الوزير المكلف بالملية بالمطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي به يعتبر حاصلا عند انفضياء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العسام مالم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢١: لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طـــابع تشريعى ينص على تصفية وانتقـــل مجموع الامــوال .

امسر رقم ٦٦ أس ٢٢١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الوافق ٢٢ يوليو سسنة ١٩٦٦ يتضمن احسدات الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية ، باختصار « ش.و.م.ج » (TAL). المحق قانونها الاساسي بهذا الامر.

المادة ٢: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٨٦ .

هواري بومدين

القانسون الاسسساسي للشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية

الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين

النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمى بـ « الشركة الوطنية | المدير العام بعد استطلاع راي لجنة التوجيه والرقابة . للمدابغ الجزائرية » ويختصر اسمها بـ « ش.و.م.ج »

> تعتبر الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية تجسادية في علاقاتها مع الفير.

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٢: يكون مركز الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

البساب الثاني

المانة ٣: تهدف الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية الى استغلال وادارة مصانع الحلود التابعة للقطع العمومي . وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب:

١) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .

٢) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج.

٣) ضمان السوينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .

}) تحديد سياسة البيع وضمان النصريف وتوزيع

٥) الانجز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة

٦) اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة ونموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

٧) القيام ببناء او تجهيز او تهيىء جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

٨) اجراء عقود جميع انواع القروض .

تستطيع الشركة بصنة عسامة ان تنجز سسواء في الفطر الجزائري او خارجه _ في حدود اختصاصاتها _ جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتى من شانها ان تيسر تنميتها.

البساب الثالث رأسمسال الشركسة

المادة }: تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولى الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من

البساب الرابع

المادة ه : تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يمين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٦: يمارس المدير المام جميع السلطت قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بمجيع العمليات المتعلقة بهدفهـا .

المادة ٧: تحدث لجنة اللتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه ألمدير العام في مهمته .

وتتكسون من:

ـ ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

- المدير العسام للشركسة ،

ـ ممثل لوزير الداخليــة ،

ـ ممثل لوزير التجــارة ،

- ممثل لوزير المالية والتخطيط ،

 ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية)، - مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما

يتعلق بالصناعة والتجارة .

المادة ٨: يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزر يلكلف بالصناعة .

المادة ٩: يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

المادة ١٠: تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذِّي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو بناء على ثلث الاعضاء .

المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقارير المدير المام وتبدى رأيها فيما يخص:

١) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي يوضع طبقا للتشريع الجارى به العمل ،

٢) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،

٣) برنامج الإستثمارات السنوى او لعدة سنوات ،

إ تخصيص الفائض المحتمل ، ``

ه) القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،

٦) سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبسر الاجتماعات صحيحة .

المادة ۱۲: يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة ، ويشارك في جلسات لجنسة التوجيه والرقابة بصوت استشارى .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية .

البساب الخامس احكسام ماليسة

المادة ١٣ : توضع الشركة تلحت وصلماية الوزير المكلف المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة بالصناعة .

وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و١٦و١٧و١٨ و١٩ المبينة الاستهلاك .

المادة ١٤ : تبتدىء السنة المالية للشركة في أول ينسساير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة 10: يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية ادناه فان السلطة المتسولية الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعسسد استطلاع راى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مسدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عرض احد الوزراء أو تحفظ بمصادقتسه تجاه بعض الايرادات الالاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصدقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق التي تتبسع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما انتى تلى ارسال المشروع الجديد.

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المسدير العام القيام بالنفقسات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٦ : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الاستغلال وجساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

المادة ١٧ : أن نتائج السنة المالية التى نسدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المستملة على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، متشكل الربح الصافى ، ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قسيرار مشترك بين الوزير

المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ۱۸: تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ـ بعد اخذ راى لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمرات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا او لعدة سنوات .

المادة 19: تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة أو المتوسطة الأجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفى كلا الحالتـــين يطلب استطلاع راى لجنة النوجيــه والرقابة .

البـــاب السـادس أحكـام عـامة

المادة ٢٠: مع مراعاة احكام المادة ١٥ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالسناعة ، وحده أو مرفقسا بمصادقة الوزير المكلف بالملية للطلوب من قبل المدير المام بموجب هذا القانون الاساسي للمعتبر حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العسام مالم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢١: لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طلب المع تشريعى ينص على تصفية وانتقل مجموع الاملوال.

امسر رقم ٦٦ - ٢٢٢ مؤدخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سسنة ١٩٦٦ يتضمن احسداث الشركسة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحذية ، باختصار « ش.و.ص.ج.أ» (S.I.A.C. الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر.

اللدة ٢: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

القانــون الاســـاسي للشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحذية

البــاب الاول التسمية ــ الشخصية ــ الركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسمى بد « الشركة الوطنية للصناعات الجنزائرية للاحذية » ويختصر اسمها بد « ش.و.ص.ج. أ » (S.I.A.C.).

تعتبر الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحذية تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٢: يكون مركز الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحذية بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

البساب الثاني الهسسسدف

المادة ٣: تهدف الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحذية الى استغلال وادارة مصانع الاحذية التابعة للقطاع العمومي .

وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب:

- ١) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .
- ٢) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج .
- ٣) ضمان التموينات الضرورية لتنفيد هذه البرامج .
- إ) تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع
 المنتجات .
- الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها .
- ٦) اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة ونموذج
 او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .
- ٧) القيام ببناء او تجهيز او تهيىء جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها.
 - ٨) اجراء عقود جميع انواع القروض.

تستطيع الشركة بصفة عامة أن تنجز سواء في القطر الجزائرى أو خارجه - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي من شانها أن تيسر تنميتها.

البـاب الثالث داسمــال الشركــة

اللادة ؟: تزود الدولة الشركة براسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع راي لجنة التوجيه والرقابة .

البساب الرابع الادارة

اللاة و: تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخد بناء على اقتراح الوزير الكلف بالصناعة .

اللادة ٦: يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بمجيع العمليات المتعلقة بهدفها.

اللدة ٧: تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته . .

وتتكهون من:

- ــ ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
 - ـ المدير العام للشركة ،
 - ــ ممثل لوزير الداخليـــة ،
 - _ ممثل لوزير التجــارة ،
- ـ ممثل لوزير المالية والتخطيط ،
- _ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية)،
- _ مستشارين اثنين مختارين نظراً لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة .

المادة A: يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

اللدة ؟ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

اللدة ١٠: تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو بناء على ثلث الاعضاء .

اللاة 11 : تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص:

- 1) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي يوضع طبقا للتشريع الجارى به العمل ،
 - ٢) زيادة او تخفيض راسمال الشركة ،
 - ٣) برنامج الاستثمارات السنولى او لعدة سنوات ،
 - ٤) تخصيص الفائض المحتمــل ٤
 - ه) القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،
 - ٦) سياسة الاستهلك.

ستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمساكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

بتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتسر الاجتماعات صحيحة .

المادة 17: يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجـــه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالماليــة .

البساب الخامس . احكسام ماليسة

اللادة 17: توضع الشركة تحت وصباية الوزير المكلف بالصناعة .

وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و١٦و١٧و١٨و١١ المينة أدناه فان السلطة المتسولية الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة الاستهلاك .

اللاة 18: تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة 10: يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعسسد استطلاع راى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مسدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزراء أو تحفظ بمصادقتسه تجاه بعض الايرادات أو المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلل مدة

نلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق التي تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود نلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد.

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المسدير العام القيام بالنفقسات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

اللادة 17: يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

اللادة ١٧: ان نتائج السنة المالية التى تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المستملة على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ستشكل الربح الصافى ، ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قلسرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة 14: تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ـ بعد اخد رأى لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا او لعدة سنوات .

اللدة 19: تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير الكلف بالصناعة فقط .

وفى كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

ً البـــاب السـادس أحكـام عـامة

المادة ٢٠٠٠ مع مراعاة احكام المادة ١٥ اعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده أو مرفقا بمصادقة الوزير المكلف بالمالية المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي العتبر حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢١: لا يمكن أن يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذى طـــابع تشريعى ينص على تصفية وانتقـــال مجموع الامـوال.

امسر رقم ٦٦ ـ ٢٢٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سسنة ١٩٦٦ يتضمن احسدات الشركة الوطنية الؤسسات جمع القطع المعدنية المتيقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع راي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

اللادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية الرئيسات جمع القطع المعدنية العتيقة ، باختصار (ENAREC). الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

القانــون الاســـاسي للشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المدنية المتيقة

البساب الاول التسمية ـ الشخصية ـ المركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي ، تسبمى بد « الشركة الوطنية المسات جمع القطع المعدنية العتيقة » ويختصر اسمهال

تعتبر الشركة الوطنية الرسسات جمع القطع المعدنيـــة المتيقة تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية . الله ٢ : يكون مركز الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية المعتيقة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

البساب الثاني الهسسسدف

اللاة ٣: تهدف الشركة الوطنية لمؤسسات جمع القطع المعدنية المتيقة الى استغلال وادارة مؤسسات جمع القطع المبدنية المتيقة التابعة للقطاع العمومي.

وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب:

١) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .

٢) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج .

٣) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .

١٤) تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع المنتجات .

 ٥) الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها .

٦) اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة ونموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها.

 ٧) القيام ببناء او تجهيز او تهيىء جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها.

٨) اجراء عقود جميع انواع القروض.

تستطيع الشركة بصفة عامة ان تنجز سواء فى القطر الجزائرى او خارجه _ فى حدود اختصاصاتها _ جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتى من شانها ان تيسر تنميتها.

البساب الثالث راسمسسال الشركسة

اللاة ؟: تزود الدولة الشركة براسمال تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ومكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير المام بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

الباب الرابع

المادة • : تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

اللاة 7: يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بمجيع العمليات المتعلقة بهدفها.

المادة ٧: تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

وتتكـون من:

ـ ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

_ المدير العام للشركة ،

ـ ممثل لوزير الداخليــــة ،

ـ ممثل لوزير التجــارة ،

- ممثل لوزير المالية والتخطيط ،

_ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية)،

- مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة .

اللادة ٨: يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

اللادة ؟ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

المادة ١٠: تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو بناء على ثلث الاعضاء .

اللادة 11 : تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدى رأيها فيما يخص:

1) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي يوضع طبقا للتشريع الجارى به العمل ،

٢) زيادة او تخفيض راسمال الشركة ،

٣) برنامج الاستثمارات السنوى او لعدة سنوات ،

٤) تخصيص الفائض المحتمل ٤

ه) القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،

٦) سياسة الاستهلك.

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٢: يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة . ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالسة .

البــاب الخامس أحكــام ماليــة

اللدة ١٣ : توضع الشركة تحت وصــاية الوزير المكلف بالصناعة .

وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و١٦و١٧ و١٩و١٨ المبينة أدناه فان السلطة المسسولية الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة الاستهلاك .

اللاة 11: تبتدىء السنة المالية للشركة في آول ينساير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة 10: يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعسد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مسدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض احد الوزراء أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق التي تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما التي تلى ارسال المشروع الجديد .

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المسدير العام القيام بالنفقسات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة 17: يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

المادة ١٧: ان نتائج السنة المالية التى تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المستملة على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ستشكل الربح الصافى ، ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قلسرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة 14: تستطيع اللجنة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية ـ بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة ـ القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا أو لعدة سنوات .

المادة 19: تستطيع اللجنة عقد كل القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل .

ويجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية . المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

والرقابة .

السسساب السسسادس أحكسام عسامة

المادة ٢٠: مع مراعاة أحكام المادة ١٥ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده أو مرفقـــا

وفي كلا الحالتين يطلب استطلاع رأى لجنة التوجيب إ بمصادقة الوزير المكلف بالمالية ـ المطلوب من قبل المدبر العام بموجب هذا القانون الاساسي _ يعتبر حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العـــام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢١: لا يمكن أن يقلن عن حلَّ الشركة الا بموجب نص ذى طــابع تشريعي ينص على تصفية وانتقــال مجموع

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق٢١يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلقان بوضعية نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٦ لمهام نائب مدير الممارسة من قبل السيد ابراهيسم حسناوى المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد مصطفى بوزيان لمهام نائب مدير الانتاج الحيواني . ويحسب مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فی مهامه .

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة 1977 يتضمن تفويض الأمضاء الى نائب مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمــرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ه٦ـــ ۲۵۰ المؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق } اكتوبر

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انتداب السيد توفيسق بوجاقجي الهام نائب مدير قسم الموظفين ،

اللدة الاولى: يفوض الى السيد توفيق بوجاقجي نائب مدير قسم الموظفين ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى باستثناء المقررات وذلك فى حدود اختصاصاته.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١يوليو سنة ١٩٦٦ تنضمن انهاء مهام قضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد محى الدين شرقي رئيس محكمة الاستئناف بوهران وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السادة :

احمد طالب ، وكيل الدولة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطیف ،

- _ محمد الطيب بن ستيتى ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ،
- _ عبد السلام رخال ، القاضى بالمحكمة الابتدائية
- ـ بلقاسم بومدين ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بورقله ،
- ابراهيم تميم ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بعين مليلة ،
- على جومى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بوادى الفضه ،

_ محمد مختار فنارجى ، القاضى بالمحكمة الابتدائي__ة بالبويرة .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ – ٢١٤ مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٣ مسن المرسوم رقم ٣٣–٠٠٤ المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات المسلمة من الكليسات والمعاهد العربية قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والقاضي بسن التدابير الرامية الى تيسيسسر الدخول الى الوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣-٩٠١ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن معادلة الاجازات والشهادات التي تسلمها الكليات والمعاهد العربية لأجل الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم والمعدل بالمرسوم رقم ٢٤ - ١٤٢ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٦ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن معادلة الاجازات والشهادات التى تسلمها الجامعات قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان المادة ٣ من المرسوم رقسم ٦٣ – ٩٠٩ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه والمسلل والمتمم بالنصوص التابعة له تستبدل بالاحكام الآتية:

(الله ٣ : تعادل الشهادات الآتية الليسانس في اللغة :

- العالمية المسلمة من جامعة الازهر ،
- _ شهادة معهد الدراسات العليا الاسلامية بمدين___ة الجزائر ،
- ـ دبلوم اللغة العربية المسلمة من معهد الدراسات العليا المغربية (النوع القديم) ،
 - العالمية المسلمة من الزيتونة بتونس ،
 - _ دبلوم القسم العالى لمدارس الجزائر ،
- _ العالمية (القسم الادبى والقسم والحقوقى) المسلمة من جامعة القروبين (المفرب) ،

- دبلوم المدرسة الوطنية للغات الحية الشرقية - اللغة العربية الفصحى (باريس) ،

- ليسانس في الآداب العربية المسلمة من جامعة ليبياً ،
- ليسانس في الآداب العربية المسلمة من جامعة السودان ،
- ليسانس في الآداب العربية المسلمة من جامعة العربية السيعودية » .

المادة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦-٢١٥ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عسام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه تعويض لمنتش ومدير الآثار والحراس الادلة وحراس الآثار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط توزيع التعويضات المتنوعة على الموظفين واعوان الدولة في العمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ٤

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يكافأ ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ مفتش ومدير الآثار والحراس الادلة وحراس الآثار بتعويض سنوى يدفع لهم في كل ثلاثة أشهر طبقا للجدول المبين أدناه:

- المادة ٣: يكلف وزير التربية ، ووزير المالية والتخطيط

كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عضو في مجلس ادارة المنساء المستقل لوهران ـ أرزيو

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ابن يبقة هوى رئيس مقاولة الشحن بشركة تورنيت (Tournut) عضوا فى مجلس ادارة الميناء المستقل لوهران ـ أرزيو بصفته ممثلا للأعوان البحريين .

قرارات مؤرخة فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ١٩٥٥ و ٢٧ محرم و ٢١ و٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ابريل و ٤ و١٦ مايو و ١١ و ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بختي صدوقي عون مكتب.

بموجب قرارين مؤرخين فى ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيدان عبد القادر قرور وحسين جليل مستكتبين فى المصالح الخارجية للبحرية التجارية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ويلهام رحال مستكتبا في المصالح الخارجية للبحرية التجارية .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۸ مایو سنة ۱۹۶۱ ، عین السید رشید رامش عون مکتب .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد محاند اعراب تيهاوينى الذى قبلت استقالته من اطارات البحرية التجارية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ عينت الآنسة عائشة شلالي كاتبة ادارية .

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بادارة نادى عمال الميناء المستقل لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٦ عهدت ادارة نادي عمال الميناء المستقل لمدينة

الجزائر الى لجنة تتألف كما يلى:

- _ مدير الميناء أو ممثله ، رئيسا ،
- _ عضو من مجلس ادارة الميناء المستقل ،
- ـ ممثل عن المصلحة العمالية للنشاط الاجتماعي ،
- _ مدير الصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر أو ممثله ،
 - عون من أعوان الاشراف ٥
 - _ ثلاثة من عمال الميناء •

تعد لجنة الادارة المكونة هكذا النظام الداخلي لنادى عمال الميناء ..

يعين أو ينتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين مع امكانية تجديد . نيابتهم .

يختار ممثلو أعوان الاشراف من بين رؤساء العمال ورؤساء فرق عمال الميناء المهنيين وهم الذين ينتخبونه .

ينتخب ممثلو عمال الميناء من قبل جميع عمال الميناء المهنيين الآخرين .

تأتى انتخابات وتعيينات واستبدالات وعزل ممثلي أعوان الاشراف وعمال الميناء تبعا للكيفيات المحددة لتعيين الممثلين للجنة المؤسسة .

تعين اللجنة الوكيل أو الوكلاء ، كما تراقب الحسابات وتضمن الرقابة الدائمة للادارة وتسهر على حسن المحافظة على المكان والمعدات المسجلة في الجرد .

یجب استعمال الارباح المحتملة فی تحسین معدات النادی ولتکوین مبلغ احتیاطی من المال قیمته ثلاثة آلاف دینـــار (۳۰۰۰ دج) علی الاکثر .

تلفى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار العمالي المؤرخ في ١ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد سلطات مندوب الحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ مددت لمهلة ستة أشهر ابتداء من } فبراير سنة ١٩٦٦ سلطات السيد ابن رضوان نسيم مندوب الحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٢٦-٢١٦ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الوافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتمم بموجبه المرسوم رقم ٦٢- ٣٦٣ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبــر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٦٣ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالنظام النكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان اجراء القطاع غير الفلاحي المنخرطين في مؤسسات التقاعد التكميلي الفرنسي قبل 1 يناير سنة ١٩٦٥ والذين انتهى انتسابهم فعلا لأسباب قاهرة قبل ٢ يوليسو

سنة ١٩٦٢ ، ولكن قبل الدخول في حيز التنفيذ للنظيام المنشأ بموجب المرسوم رقم ٦٤ – ٣٦٣ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه علاه، يمكن لهم الانتفاع بفوائد هذا النظام ابتداء من تاريخ انقطاع دفع اشتراكاتهم .

المادة ٢: يؤدى الصندوق الجزائرى لنأمين الشيخوخة الى المعنيين أو ذوى حقوقهم الفوائد المستحقة منذ تاريخ المعاشات المقررة في النظام التكميلي للتقاعد .

وفى مقابل ذلك يرخص للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة بقبض الاشتراكات المطابقية للدفعات السابقة لديناير سنة ١٩٦٥ والمجمدة في حساب موقوف .

اللدة ٣: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين